ضوابط الترجيح بين الأدلة المتعارضة في الفقه الإسلامي

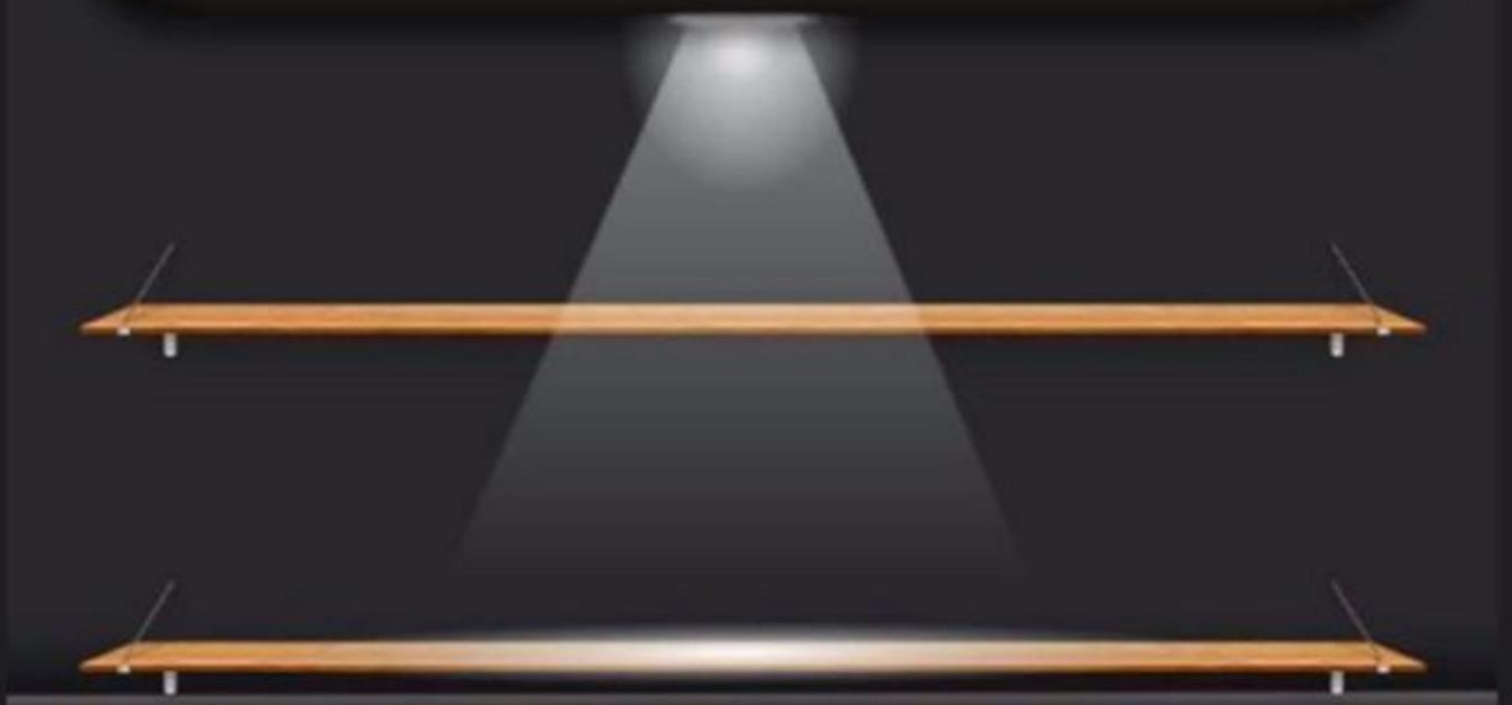

تأليف

فضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله لهُ ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعل في سنة نبيّه صلى الله عليه وسلم نوراً وهدى، ووفق العلماء لحفظ الدين وضبط مسائله بما يزيل الإشكال ويرفع الخلاف. وبعد:

فإن من أبرز القضايا التي شغلت عقول الفقهاء والأصوليين عبر العصور مسألة **التعارض بين الأدلة الشرعية**، إذ قد يبدو للناظر أن نصّين شرعيين اختلفا في الدلالة أو ظاهرهما التعارض، فيقع السؤال: كيف يوجَّه هذا الاختلاف؟ وأيّهما يُقدَّم عند الاستدلال؟

ومن هنا نشأت الحاجة إلى **علم الترجيح**، وهو الميزان الذي يُفصل به بين الأدلة، ويُرتَّب على ضوابط وقواعد تجعل الحكم الشرعي أقرب إلى الحق، وأدنى إلى مقاصد الشريعة. ولولا هذه الضوابط لانغلق باب الاجتهاد، ولأدى اختلاف الأدلة إلى اضطراب الفتوى، ولكن العلماء —بفضل الله— وضعوا مناهج رصينة تضبط العملية وتُبقي الشريعة في حيويتها ومرونتها.

وقد اخترتُ موضوع **ضوابط الترجيح بين الأدلة المتعارضة في الفقه الإسلامي** ليكون محور هذا الكتاب، رغبة في إبراز القواعد المقرَّرة عند أهل العلم، وجمعها في بناء منهجي واضح يسهُل على طالب العلم والباحث الرجوع إليه. فالغاية ليست مجرد عرض الخلاف، وإنما إيضاح الأسس التي سار عليها الأئمة في الموازنة بين النصوص، بما يكفل فهم النصوص في ضوء مقاصدها وأصولها.

وسيجد القارئ في هذا الكتاب دراسةً مركّزةً تبدأ بمدخل لتعريف التعارض والترجيح، ثم عرضاً لأهم الضوابط المتعلقة بالسند والمتن والواقع والقواعد الأصولية، مع خاتمة تلخص النتائج وتقدم توصيات للباحثين.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل مشتغل بالفقه والأصول، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

كتبه

فضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

أهمية موضوع *الترجيح بين الأدلة في الفقه الإسلامي*

تظهر من عدة زوايا تجعل منه علماً أصيلاً لا يستغني عنه الفقيه ولا طالب العلم، ويمكن إبرازها كالآتي:

١. حفظ وحدة الفقه ومنهجه

لو لم توضع ضوابط للترجيح، لبقي كل تعارض ظاهري بين الأدلة سبباً في اضطراب الفتاوى وكثرة الآراء دون ضابط، مما يهدد انسجام الفقه ويشوّش على المستفتي. الترجيح هو الميزان الذي يحفظ للنصوص انسجامها ويُبقي باب الاجتهاد مضبوطاً.

٢. دفع الشبهات عن الشريعة

كثير من المستشرقين وأعداء الإسلام حاولوا الطعن في الشريعة من خلال الإشارة إلى ما ظنوه تناقضاً بين النصوص. علم الترجيح يكشف أن هذا التعارض ظاهري لا حقيقي، ويُبين كيف تعامل العلماء مع النصوص بطريقة منطقية ومنهجية تُظهر اتساق الشريعة وكمالها.

٣. توجيه الاجتهاد الفقهي

الفقه قائم على الاستنباط، ومع تزاحم النصوص يحتاج المجتهد إلى قواعد تُرشده أي الدليلين أولى بالاعتبار. الترجيح يمنع التسرع في الأخذ بدليل ضعيف أو تأويل غير سائغ، ويضمن أن الحكم المستخرج أقرب للصواب.

٤. مرونة الشريعة ومواكبتها للزمان والمكان

بعض ضوابط الترجيح تتصل بالمصلحة والعرف والعمل، مما يُبرز قدرة الشريعة على التكيّف مع تغير الواقع دون أن تفرّط في ثوابتها. وهذا جانب يظهر حيوية الفقه الإسلامي واستمراره.

٥. صيانة مقام النصوص الشرعية

الترجيح يحدد الأدلة الأصح والأقوى، فيُعطي للنص مكانته التي تليق به، ويمنع التساوي بين صحيح وضعيف، أو بين محكم وناسخ ومنسوخ. بهذا يظل التعامل مع النصوص قائماً على التقدير والعدل.

علم الترجيح هو الحارس الأمين لمنهج الفقه الإسلامي، به يُزال التعارض، وتُبنى الأحكام على أساس قوي، ويُصان العقل المسلم من التخبّط، ويبقى الفقه علماً منسجماً قادراً على خدمة الناس في كل عصر.

مشكلة التعارض بين الأدلة وحاجة الفقهاء إلى الضوابط

مشكلة *التعارض بين الأدلة* من أمهات المسائل في علم الأصول، وقد واجهها الفقهاء منذ العصور الأولى، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

طبيعة المشكلة

النصوص الشرعية –قرآناً وسنة جاءت لهداية الناس وبيان الأحكام، وهي من عند الله فلا يمكن أن تتناقض حقيقة. لكن قد يبدو للناظر في بعض الأحيان أن هناك **تعارضاً ظاهرياً** بين دليلين؛ كاختلاف في صيغة الأمر والنهي، أو في روايتين حديثيتين، أو بين عمومٍ وخاص، أو إطلاقٍ ومقيد. هذا التعارض في حقيقته ليس حقيقياً، وإنما هو تعارض في **فهم المجتهد للنصوص**.

خطورة المشكلة

لو تُركت هذه الظواهر دون قواعد وضوابط، لأصبح الفقه مجالاً للاضطراب والتشويش، ولتعددت الأحكام بتعدد الأهواء، ولضاعت ثقة الناس باتساق الشريعة. لذلك كان لا بد من قواعد تفصل وتوضح.

حاجة الفقهاء إلى الضوابط

أمام هذه الإشكالية وضع العلماء منهجيات دقيقة، منها:

* الجمع بين النصوص متى أمكن، لأن العمل بالجميع أولى من إهمال أحدها.

* اللجوء إلى **الترجيح** إذا تعذر الجمع، وفق ضوابط تتعلق بقوة السند، أو بسلامة المتن، أو بموافقة النصوص للمقاصد العامة للشريعة.

* الاستناد إلى القواعد الأصولية والفقهية الكبرى (مثل: تقديم المحكم على المتشابه، الناسخ على المنسوخ، اليقين على الشك).

ثمرة هذه الضوابط

بفضل هذه القواعد، استطاع الفقه الإسلامي أن يحافظ على **انسجامه ومرونته**، وأن يُظهر للعالم أنه نظام معرفي متكامل، يُعالج الاختلاف الظاهري بعقلانية وانضباط، دون أن يترك مجالاً للتناقض أو العبث.

الفصل الأول: مدخل إلى مفهوم التعارض والترجيح

المبحث الأول: التعارض في الأدلة الشرعية

تعريف التعارض لغة واصطلاحاً: التعارض في اللغة هو التقابل والتدافع، واصطلاحاً هو تقابل الدليلين بما يمنع من العمل بهما معاً في الظاهر.

أنواع التعارض:

١. تعارض حقيقي: وهو ممتنع في الشرع، إذ لا يمكن أن تتناقض النصوص الصحيحة الثابتة.

٢. تعارض ظاهري: وهو ما يبدو متناقضاً في بادئ النظر، لكن يمكن رفعه بالجمع أو الترجيح.

أمثلة تطبيقية:

* حديث: "لا وصية لوارث" مقابل عموم قوله تعالى: *"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية"* [البقرة: ١٨٠].

* نصوص الوضوء من لحم الإبل مقابل نصوص أخرى لم تذكره.

المبحث الثاني: رفع التعارض وأسبابه

أسباب وقوع التعارض الظاهري:

* اختلاف طرق النقل وصحة الأسانيد.
* تعدد الأحوال والأزمان (الناسخ والمنسوخ).
* قصور في فهم الدلالات أو في الجمع بين العموم والخصوص.

طرق رفع التعارض:

طرق رفع التعارض بين الأدلة

لما كان التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية مستحيلاً لقطعية صدورها عن الشارع الحكيم، فإن التعارض الظاهري يمكن رفعه بعدة طرق منهجية، وهي مرتبة كالتالي:

أولاً: الجمع بين الدليلين

مفهومه :هو البحث عن وجه يجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهراً.

أنواعه:

- الجمع بالتوفيق: كالجمع بين الأحاديث المختلفة في عدد ركعات الظهر.
- الجمع بالتخصيص: كتخصيص العموم.
- الجمع بالتقييد: كتقيد المطلق.

شروطه:

- ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للغة العربية.
- أن يكون الجمع محتملاً شرعاً وعقلاً.

ثانياً: النسخ

مفهومه :رفع الحكم الثابت بدليل متقدم بدليل متأخر.

شروطه:

- إمكانية الجمع بين التاريخين.
- أن يكون الناسخ متأخراً حقيقةً أو حكماً.
- أن يكون الناسخ مثبتاً للحكم لا ناقضاً للأصل.

أنواعه:

- نسخ القرآن بالقرآن.
- نسخ السنة بالسنة.
- نسخ القرآن بالسنة (مختلف فيه).

ثالثاً: الترجيح

مفهومه :تفضيل أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بأمارة معينة.

أقسامه:

الترجيح من جهة السند:

- ترجيح رواية الثقة الأضبط.
- ترجيح ما له طرق وشواهد أكثر.
- ترجيح رواية الصحابي على غيره.

الترجيح من جهة المتن:

- ترجيح النص على الظاهر.
- ترجيح ما وافق القرآن على ما خالفه.
- ترجيح الحاظر على المبيح.

الترجيح من جهة الدلالة:

- ترجيح الدليل القطعي على الظني.
- ترجيح النص على القياس.
- ترجيح ما وافق القواعد الكلية.

رابعاً: التوقف

مفهومه :الامتناع عن العمل بأي من الدليلين عند تعادلهما.

حالاته:

- عند تعادل الدليلين قوة وضعفاً.
- عند عدم إمكانية الجمع أو النسخ أو الترجيح.
- عند فقدان شروط الاجتهاد في المسألة.

خامساً: التفويض

مفهومه :التسليم لله تعالى في الحكم مع الاعتقاد بأن لكل دليل حكمة.

ضوابطه:

- لا يكون إلا عند تعذر جميع الطرق السابقة.
- مع الاعتقاد بعدم التعارض الحقيقي.
- مع ترك العمل بالدليلين في حال التعارض العملي.

المبحث الثالث: مفهوم الترجيح وأهدافه

تعريف الترجيح: تقديم أحد الدليلين على الآخر عند التعارض الظاهري، لدليل خارجي يرجح العمل به.

الفرق بين الترجيح والتخيير: الترجيح مبني على قوة الدليل، أما التخيير فهو عند التساوي التام.

يمثل الترجيح بين الأدلة المتعارضة غاية منهجية مهمة في الاستنباط الفقهي، ويهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد النبيلة، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً: الأهداف التشريعية والمنهجية

١. كشف الحكم الشرعي الصحيح

الوصول إلى مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من خلال نصوص الشريعة.

تمييز الراجح من المرجوح في الأدلة المختلفة.

٢. حفظ نسقية الشريعة واتساقها

إظهار انسجام النصوص الشرعية وخلوها من التناقض الحقيقي.

بيان الحكمة من تعدد الأدلة واختلافها.

٣. ضبط عملية الاجتهاد

وضع معايير موضوعية للاختيار بين الأقوال الفقهية.

منع الاجتهادات الفردية غير المنضبطة.

ثانياً: الأهداف العلمية والمعرفية

١. تنمية الملكة الفقهية

تدريب المجتهد على الموازنة بين الأدلة وقياس أوزانها.

تنمية القدرة على التمييز بين الأدلة القوية والضعيفة.

٢. إثراء التراث الفقهي

إيجاد حلول عملية للإشكالات الفقهية التاريخية.

إضافة ترجيحات جديدة تعكس تطور العصر واجتهاداته.

٣. تطوير منهجية التعامل مع النصوص

وضع أطر منهجية للتعامل مع ظاهرة تعدد الأدلة.

تطوير آليات الاستنباط لتواكب المستجدات العصرية.

ثالثاً: الأهداف العملية والتطبيقية

١. تحقيق اليقين في التطبيق

تمكين المفتي والقاضي من إصدار الأحكام بأدلة راجحة.

إزالة الحيرة والتردد في تطبيق الأحكام الشرعية.

٢. توحيد الصف الفقهي

تقريب وجهات النظر بين المذاهب الفقهية.

تقليص مساحة الخلاف غير المجدي.

٣. تسهيل تبني الأحكام

تمكين عامة المسلمين من فهم أسس اختيار الأقوال.

إيجاد مرجعية فقهية موثوقة للمسلمين.

رابعاً: الأهداف الحضارية والدعوية

١. الدفاع عن الشريعة

الرد على الشبهات حول تعارض النصوص الشرعية.

إبراز اتساق الشريعة ومواكبتها لكل العصور.

٢. تجديد الخطاب الفقهي

تقديم صورة معاصرة للاجتهاد الفقهي المنضبط.

إظهار مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣. بناء الثقة في الفقه الإسلامي

تعزيز ثقة الأمة بتراثها الفقهي.

تقديم نموذج متكامل للتشريع المستند إلى أدلة.

فالترجيح ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق مقاصد سامية تخدم الشريعة والفقه والمجتمع، وتؤكد حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة التطورات، مع الحفاظ على الأصالة والمنهجية.

المبحث الرابع: مكانة علم الترجيح في العلوم الشرعية

أولاً: عناية الأصوليين ببيان قواعد الترجيح

التأصيل العلمي المبكر

- بدأت العناية بقواعد الترجيح مع نشأة علم أصول الفقه
- أفرد الأصوليون **أبواباً مستقلة** للترجيح في مصنفاتهم
- مثل: الشافعي في "الرسالة"، والجويني في "البرهان"

التطور التاريخي

- مرت قواعد الترجيح بمراحل **التدوين والتنقيح**
- بلغت ذروتها في كتب المتأخرين ك"جمع الجوامع" للتفتازاني
- أصبح الترجيح **علماً مستقلاً** بضوابطه وفنونه

المنهجية في العرض

- راعى الأصوليون التدرج في الترجيح (الجمع فالنسخ فالترجيح)
- نظموا الضوابط في مراتب متسلسلة
- ميَّزوا بين مراتب الترجيح من قوي وضعيف ومردود

ثانياً: أثره في استنباط الأحكام وتحرير الخلاف الفقهي

في الاستنباط الفقهي

- يعد الترجيح المرحلة الأخيرة في عملية الاستنباط
- به يتم تحديد الحكم العملي عند تعدد الأدلة
- يُجنِّب المجتهد الوقوع في التناقض في فتاويه

في تحرير الخلاف

- يفسر أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل
- يميز بين الخلاف السائغ وغير السائغ
- يساعد في تقريب الخلاف وفهم مآخذ الأقوال

في الترجيح بين المذاهب

- يوفر معايير موضوعية للترجيح بين الأقوال
- يحدد الراجح في كل مسألة وفق ضوابط علمية

- يسهم في توحيد المرجعية الفقهية المعاصرة

ثالثاً: ارتباطه بعلوم الحديث واللغة والمقاصد

مع علوم الحديث

- يعتمد على علم الجرح والتعديل في ترجيح الروايات
- يستفيد من علل الحديث في معرفة الأقوى
- يرتبط بـ مصطلح الحديث في التمييز بين الصحيح والحسن

مع علوم اللغة العربية

- يعتمد على علم الدلالة في فهم النصوص
- يستعين بـ علم البيان في ترجيح المحكم على المتشابه
- يستفيد من أصول التفسير في فهم النصوص الشرعية

مع علم المقاصد

- يراعي المقاصد الكلية للشريعة في الترجيح
- يقدم المصلحة الراجحة عند تعارض المصالح
- يحقق المناط الصحيح في تطبيق النصوص

فعلم الترجيح ليس علماً منعزلاً، بل هو محصلة تكامل العلوم الشرعية، وبه تتحقق العبقرية المنهجية في التعامل مع النصوص، وهو يجسِّد الوحدة العضوية بين مختلف العلوم الإسلامية.

الفصل الأول: مدخل إلى مفهوم التعارض والترجيح

المبحث الأول: التعارض في الأدلة الشرعية

التعارض في اللغة هو التقابل والتدافع، ويُقال: تعارض السيفان إذا تضاربا. وأما في اصطلاح الأصوليين فهو: تقابل الدليلين الشرعيين بحيث يُوهم النظر الأول عدم إمكان الجمع بينهما والعمل بهما معاً.

والتعارض نوعان:

١. تعارض حقيقي: وهو ممتنع الوقوع في الشريعة، لأن النصوص كلها من عند الله تعالى، ولا يمكن أن يتناقض وحيه.

٢. تعارض ظاهري: وهو الذي يظهر للمجتهد لأول وهلة، ثم يتبين بالبحث والتحقيق إمكان رفعه إما بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية"﴾ [البقرة: ١٨٠]، مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث». فالتعارض هنا ظاهري، وقد عالجه العلماء ببيان الناسخ والمنسوخ وتخصيص العموم.

المبحث الثاني: أسباب وقوع التعارض الظاهري

أبرز الأسباب التي توهم التعارض بين النصوص الشرعية:

اختلاف طرق الرواية: فقد يصح الحديث من وجه ويضعف من آخر.

تعدد الأحوال والأزمان: وهو ما يعرف بالنسخ، إذ يرد الحكم أولاً ثم يُنسخ بآخر متأخر عنه.

اختلاف وجه الدلالة: كأن يكون أحد النصوص عاماً والآخر خاصاً، أو أحدهما مطلقاً والآخر مقيّداً.

قصور نظر المجتهد: فقد يظن الدليلين متعارضين لعدم اطلاعه على القرائن أو طرق الجمع.

المبحث الثالث: رفع التعارض وطرق معالجته

أجمع الأصوليون على أن التعارض الحقيقي لا يوجد بين نصوص الوحي، وإنما هو في الأفهام. ومن هنا قرروا طرقاً لرفع التعارض:

١. الجمع بين الأدلة: وهو الأولى، لأن العمل بالجميع خير من إسقاط أحدها.

٢. النسخ: عند تعذر الجمع وثبوت التاريخ المتقدم والمتأخر.

٣. الترجيح: عند تعذر الجمع والنسخ، فيُقدَّم الأرجح وفق ضوابط مقررة.

المبحث الرابع: الترجيح وأهدافه

أولاً: مفهوم الترجيح ومراتبه

التعريف الاصطلاحي

الترجيح لغة: تفضيل شيء على غيره. واصطلاحاً :تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بأمارة معينة تسمح بتقديمه في الاستدلال.

المراتب المنهجية

- المرتبة الأولى: محاولة الجمع بين الدليلين
- المرتبة الثانية: البحث عن الناسخ والمنسوخ
- المرتبة الثالثة :الترجيح عند تعذر الجمع والنسخ
- المرتبة الرابعة :التوقف عند تعادل الدليلين

ثانياً: الأهداف التشريعية للترجيح

كشف الحكم الشرعي

- الوصول إلى مراد الشارع الحكيم من خلال الأدلة
- تمييز الأقوى من الأدلة عند تعددها
- تحقيق اليقين الفقهي في الاستنباط

حماية النصوص الشرعية

- صيانة النصوص من الإهدار أو التعطيل
- إظهار انسجام الشريعة وخلوها من التناقض
- بيان الحكمة من تعدد الأدلة

ثالثاً: الأهداف المنهجية والعلمية

ضبط الاجتهاد

- وضع معايير موضوعية للاختيار بين الأقوال
- منع الاجتهاد العشوائي غير المنضبط
- تحقيق العدالة في الموازنة بين الأدلة

تنمية الملكة الفقهية

- تطوير القدرة على الموازنة بين الأدلة

- ترسيخ فن التفاضل بين الصحيح والأصَح
- بناء العقلية النقدية لدى المجتهد

رابعاً: الأهداف العملية والتطبيقية

معالجة الإشكالات الفقهية

- تقديم حلول عملية للقضايا المستجدة
- تحرير مواطن الخلاف في المسائل الفقهية
- تقريب الخلاف بين المذاهب الإسلامية

تسهيل التطبيق

- تمكين المفتي والقاضي من إصدار الأحكام
- إزالة الحيرة والتردد في التطبيقات العملية
- تيسير تبني الأحكام لعامة المسلمين

خامساً: الأهداف الحضارية والدعوية

تجديد الخطاب الفقهي

- تقديم صورة معاصرة للفقه الإسلامي
- إبراز مرونة الشريعة واتساقها
- مواكبة مستجدات العصر بضوابط شرعية

الدفاع عن الشريعة

- الرد على شبهات التعارض بين النصوص
- إثبات كمال الشريعة وشمولها
- تعزيز الثقة في الفقه الإسلامي

سادساً: ضوابط تحقيق الأهداف

الشرعية

- أن تكون الوسائل مشروعة في الترجيح
- مراعاة ضوابط الاجتهاد المعتبرة
- الالتزام بأدب الخلاف الفقهي

الموضوعية

- تجنب التحيز المذهبي غير المبرر
- الاعتماد على الأدلة العلمية المحايدة
- مراعاة الواقع ومتغيراته

المنهجية

- اتباع الترتيب المنطقي في الترجيح
- الاعتماد على العلوم المساعدة كاللغة والحديث

- مراعاة المقاصد الشرعية الكلية

فالترجيح بين الأدلة يمثل قلب العملية الاجتهادية، وأهدافه تتجاوز الجانب النظري إلى التطبيق العملي والبعد الحضاري، مما يجعله علماً حيوياً يسهم في استمرارية الفقه الإسلامي وتجدده عبر العصور.

المبحث الخامس: مكانة علم الترجيح

لقد عني علماء الأصول والفقه بموضوع الترجيح عناية بالغة، حتى أفردوا له أبواباً خاصة في كتبهم، مثل: "المستصفى" للغزالي، و"إحكام الأحكام" للآمدي، و" المحيط" للزركشي. ومردّ ذلك أن الفقه لا يستقيم إلا ببيان قواعد الترجيح، وأن ضبط هذه القواعد يحفظ وحدة الفتوى ويؤكد اتساق الشريعة.

أولاً: مكانة الترجيح في سلم العلوم الشرعية

الموقع الوسطي

- يحتل الترجيح موقعاً وسطياً بين علوم الآلة وعلوم الغاية
- فهو يجمع بين النظرية والتطبيق في آن واحد
- يربط بين علم أصول الفقه والفقه التطبيقي

العلاقة التكاملية

- يمثل الحلقة الواصلة بين النصوص والأحكام
- يجسّد التفاعل الحيوي بين الأدلة والواقع
- يُظهر الانسجام الكامل بين مصادر الشريعة

ثانياً: مكانة الترجيح في البناء الأصولي

الركن الرابع في الاجتهاد

- يتم بعد استقراء الأدلة وفهم النصوص وجمع المتعارض
- يمثل المرحلة الحاسمة في عملية الاستنباط
- يُعتبر الضابط الرئيسي لحركة الاجتهاد

الأهمية المنهجية

- يمنح المرونة المنضبطة للفقه الإسلامي
- يحقق الموازنة العادلة بين الأدلة المختلفة
- يضمن استقرار الأحكام مع قدرتها على التطور

ثالثاً: مكانة الترجيح في الممارسة الفقهية

دوره في حل الإشكالات

- يُعد الحل الأمثل للتعارض الظاهري بين الأدلة
- يمثل المنهج العلمي لمعالجة الاختلافات الفقهية
- يُقدم الآلية العملية لمواجهة المستجدات

أثره في تطور الفقه

- يسهم في إثراء التراث الفقهي عبر العصور

- يُحدث التوازن المطلوب بين الثبات والتجديد
- يحقق التكامل المنشود بين المذاهب الفقهية

رابعاً: مكانة الترجيح في حفظ الثوابت الشرعية

حماية النصوص

- يمنع إهدار النصوص أو تعطيل دلالاتها
- يحقق العدالة في التعامل مع الأدلة الشرعية
- يحفظ قدسية النص مع مراعاة الواقع

تحقيق المقاصد

- يراعي المقاصد الكلية للشريعة في التطبيق
- يحقق موازنة المصالح والمفاسد
- يخدم مقاصد التكليف في التيسير ورفع الحرج

خامساً: مكانة الترجيح في الواقع المعاصر

مواجهة التحديات

- يُقدم الحلول الشرعية للمستجدات المعاصرة
- يحقق المواءمة المنضبطة بين النصوص والواقع
- يضمن استمرارية الشريعة لكل عصر

تجديد الفقه

- يُعيد حيوية الاجتهاد في العصر الحديث
- يُسهم في تقريب المذاهب وتوحيد الأمة
- يُحدث التجديد المطلوب مع الحفاظ على الأصالة

سادساً: شهادات العلماء لمكانة الترجيح

من كلام الأصوليين

- قال الإمام الشاطبي: "الترجيح قاعدة كلية من قواعد الشريعة"
- ذكر ابن القيم: "به يقوم بناء الفقه ويستقيم طريق الاجتهاد"
- أشار الغزالي: "هو عمود الاجتهاد ومعقد الفقه"

التقدير التاريخي

- اعتبره العلماء من أشرف علوم الاجتهاد
- وصفوه بأنه التمييز بين الفقهاء والمجتهدين
- جعلوه معيار التقدم في سلم المعرفة الفقهية

فمكانة علم الترجيح لا تقتصر على كونه أداة فقهية فحسب، بل هو منهج حياة، وثقافة اجتهادية، وضمانة منهجية لاستمرار صلاحية الشريعة، مما يجعله من أهم العلوم التي يحتاجها المجتهد في كل عصر.

الباب الثاني: أقسام التعارض بين الأدلة وأنواعه

التمهيد: في حقيقة التعارض وأقسامه الكلية

التعارض في الأدلة الشرعية ينقسم من حيث الوجود والعدم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: التعارض الحقيقي

وهو ممتنع الوقوع بين نصوص الشريعة

لاستحالة تناقض كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]

القسم الثاني: التعارض الظاهري

وهو واقع لا محالة في اجتهاد المجتهدين

ينشأ من قصور في إدراك النصوص أو فهمها

وهو مجال البحث في هذا الباب

الفصل الأول: أقسام التعارض باعتبار الحقيقة والظهور

المبحث الأول: التعارض الحقيقي

تعريفه: تعارض لا يمكن رفعه بأي وجه من وجوه الجمع

حكمه: ممتنع في النصوص القطعية الثبوت والدلالة

أمثلته: لا وجود له في الواقع، وإنما يُذكر افتراضاً

المبحث الثاني: التعارض الظاهري

تعريفه: تعارض يزول بالبحث والاجتهاد

حكمه: واقع بين الأدلة الظنية

أمثلته:

المثال الأول: وصية الوارث

النص الأول: قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) [البقرة: ١٨٠]

النص الثاني: حديث «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (أبو داود: ٢٨٧٠، الترمذي: ٢١٢٠)

وجه التعارض: العموم في الآية والخصوص في الحديث

حل التعارض: تخصيص عموم الآية بالحديث

الفصل الثاني: أقسام التعارض باعتبار مصدر الدليلين

المبحث الأول: التعارض بين آيتين

المثال: الكفارات بين الإطلاق والتقييد

النص المطلق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]

النص المقيد: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

حل التعارض: حمل المطلق على المقيد

المبحث الثاني: التعارض بين حديثين

المثال الأول: طهارة مس الذكر

حديث الوضوء: «مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأْ» (أبو داود: ١٨١، الترمذي: ٨٢)

حديث عدم الوضوء: «إِنّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» (أبو داود: ١٨٢، الترمذي: ٨٥)

حل التعارض: الترجيح بتقديم حديث الوضوء

المثال الثاني: زيارة القبور

الحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا» (مسلم: ٩٧٧)

حل التعارض: النسخ

المبحث الثالث: التعارض بين آية وحديث

المثال: حد الزنا

الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

الحديث: أحاديث الرجم للمحصن

حل التعارض: التخصيص

الفصل الثالث: أقسام التعارض باعتبار قوة السند

المبحث الأول: التعارض بين القطعي والظني

القاعدة: تقديم القطعي على الظني

التطبيق: تقديم النص القرآني على خبر الآحاد

المبحث الثاني: التعارض بين الصحيح والضعيف

المثال: بيع الرطب بالتمر

الحديث الصحيح: النهي عن بيع الرطب بالتمر (مسلم: ١٥٩٥)

الروايات الضعيفة: الإباحة

الحكم: إهدار الضعيف

الفصل الرابع: أقسام التعارض باعتبار الدلالة

المبحث الأول: التعارض بين العام والخاص

المثال: حد السرقة

العام: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]

الخاص: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» (أبو داود: ٤٣٨٩، الترمذي: ١٤٤٨)

الحل: تخصيص العام بالخاص

المبحث الثاني: التعارض بين المطلق والمقيد

المثال: كفارة الظهار والقتل

المطلق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]

المقيد: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]

الحل: حمل المطلق على المقيد

المبحث الثالث: التعارض بين المجمل والمبين

المثال: الصلاة

المجمل: الأمر بالصلاة في القرآن

المبين: أحاديث صفة الصلاة

الحل: تقديم المبين

المبحث الرابع: التعارض بين النص والظاهر

القاعدة: تقديم النص على الظاهر

المبحث الخامس: التعارض بين المنطوق والمفهوم

المثال: تحية المسجد

المنطوق: الأمر بتحية المسجد (البخاري: ٤٤٤، مسلم: ٧١٤)

المفهوم: النهي عن الصلاة بعد العصر

الحل: تخصيص النهي

المبحث السادس: التعارض بين الأمر والنهي

القاعدة: تقديم النهي على الأمر عند التعارض

الفصل الخامس: أقسام التعارض باعتبار الزمن

المبحث الأول: الناسخ والمنسوخ

المثال الأول: زيارة القبور (سبق)

المثال الثاني: ادخار لحوم الأضاحي

الحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَادَّخِرُوا» (مسلم: ١٩٧١)

الحكم: النسخ

الفصل السادس: أقسام التعارض باعتبار العمل والواقع

المبحث الأول: التعارض والعرف

القاعدة: مراعاة العرف الصحيح في الترجيح

المبحث الثاني: التعارض وعمل الصحابة

المثال: استثناء ذوات الأسباب من أوقات النهي

المبحث الثالث: التعارض والمصلحة

القاعدة: مراعاة المقاصد الشرعية

ضوابط عامة في حل التعارض

الترتيب المنطقي: الجمع فالنسخ فالترجيح

مراعاة السياق: التاريخي والموضوعي

الموازنة بين المصالح: تقديم الأعلى على الأدنى

الاستعانة بالعلوم المساعدة: اللغة والحديث والمقاصد

الفصل الثاني: شروط التعارض وصحّة الاستدلال

المبحث الأول: الشروط التي يتحقّق بها التعارض

الضابط الجامع:

لا يثبت التعارض بين الأدلة إلا بعد التحقق من ثبوت الدليلين وسلامة دلالتهما، مع اتحاد محل الحكم وزمه وجهته، وتعذر الجمع بينهما بطريق صحيح مقبول. فما دون ذلك فهو "توهم تعارض" لا "تحقق تعارض".

---

١) شرط تحقق الثبوت

لا يصح القول بالتعارض قبل التأكد من صحة ثبوت الدليلين سنداً ومتناً.

القرآن قطعي الثبوت، أما السنة فتُفحص من حيث:

الصحة والحسن والضعف

الشذوذ والاضطراب

مثال: رواية ضعيفة تخالف حديثاً صحيحاً — لا تعارض هنا؛ لأن الضعيف مُطرَح.

---

٢) شرط سلامة الدلالة

يجب ضبط دلالات النصوص وفق أصول اللغة والبيان:

العام والخاص

المطلق والمقيد

المجمل والمبين

النص والظاهر

إذا أمكن الجمع الدلالي (كحمل العام على الخاص) زال التعارض.

مثال: "تحرير رقبة" (مطلق) مع "رقبة مؤمنة" (مقيد) — يُحمل المطلق على المقيد.

---

٣) شرط اتحاد المحل والحكم

يشترط أن يتناول الدليلان نفس المسألة:

في الحكم (وجوب، حرمة، إباحة...)

في المحل (ذات العبادة أو المعاملة)

إذا اختلف المحل (كالحاضر والمسافر) فلا تعارض، بل تعدد وقائع.

---

٤) شرط اتحاد الجهة وعدم اختلاف الاعتبار

قد يختلف اعتبار الدليل:

من جهة العبادة أو العادة

من جهة الأصل أو الاستحباب

مثال: الجواز الأصلًا لا يعارض الكراهة أدباً.

---

٥) شرط اتحاد الزمان أو بيان التاريخ

إذا اختلف زمن الدليلين وثبت التأخر، فالعلاقة نسخ لا تعارض.

يشترط للتعارض عدم معرفة التاريخ أو تعذر إثبات النسخ.

---

٦) شرط تعذر الجمع العرفي

الأولوية للجمع لأنه إعمال للنصوص.

لا يُنتقل إلى الترجيح إلا إذا استُنفدت طرق الجمع المعقولة.

مثال: استثناء ذوات الأسباب من أوقات النهي.

---

٧) شرط تكافؤ القوة الابتدائية

إذا كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، يُقدم القطعي ويسقط التعارض.

مثال: النص القرآني لا يعارضه خبر آحاد في الدلالة القطعية.

---

٨) شرط انتفاء القرائن المرجحة

وجود قرائن (كعمل الصحابة أو الإجماع أو المقاصد) يرفع التوهم.

مثال: عمل الصحابة على استثناء ذوات الأسباب.

---

٩) شرط انتفاء التخصيص والتقييد

إذا وُجد مخصص أو مقيد — سواء كان متصلاً أو منفصلاً — يسقط التعارض.

مثال: تخصيص عموم حد السرقة بأحاديث "لا قطع في ثمر ولا كثر".

---

١٠) شرط مراعاة السياق والمساق

يجب النظر في:

سبب النزول أو الورود

حال المخاطب

القرائن الحالية والمقالية

مثال: خطاب الضرورة لا يعارض حكم السعة.

الخلاصة المعيارية (قائمة مراجعة)

قبل الحكم بالتعارض، اسأل:

هل الدليلان ثابتان سنداً؟

هل دلالتهما واضحة ومحكومة بأصول اللغة؟

هل يتحدان في المحل والزمان والجهة؟

هل يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح؟

هل ثمة ناسخ أو منسوخ؟

هل يتكافآن في القوة الابتدائية؟

هل توجد قرائن ترجح أحد الدليلين؟

إذا كانت الإجابة "لا" على أي من هذه الأسئلة، فلا تعارض.

صياغة نهائية للشرط

يشترط لتحقق التعارض: ثبوت الدليلين سنداً، واتحاد محلّهما وجهتهما وزمانهما، واستواء دلالتهما في القوة، وتعذر الجمع والنسخ، وعدم وجود مخصص أو مقيد أو قرينة ترجح أحدها. فإذا اختل شرطٌ، انتفت دعوى التعارض.

المبحث الثاني: أثر صحة الدليل وضعفه في نشوء التعارض

تمهيد: القاعدة التأسيسية

التعارض إنما يتصور بين دليلين معتبرين؛ فإذا كان أحدهما غير ثابت أو معلولاً سقط التعارض من أصله، وانتقلنا إلى العمل بالثابت الأصح.

أولاً: مراتب القوة الحديثية وأثرها في التعارض

١. القطعي والظني

- القطعي: القرآن والمتواتر – لا يعارض بخبر الآحاد
- الظني: أخبار الآحاد – مجال الاجتهاد والترجيح

٢. مراتب الحديث

- الصحيح لذاته ⟵ الصحيح لغيره ⟵ الحسن ⟵ الضعيف
- الشاذ/المعلول/المضطرب – يطرح عند المعارضة

٣. الأثر العملي

- إذا كان أحد الدليلين ضعيفاً: يسقط التعارض
- إذا كانا صحيحين: يبحث عن الترجيح

ثانياً: صور التعارض مع أثر الصحة والضعف

الصورة الأولى: ضعف أحد الدليلين

- الحكم: سقوط التعارض
- المثال: روايات ضعيفة في إباحة بيع الرطب بالتمر تُعارض الصحيح في مسلم

الصورة الثانية: صحة الدليلين مع تفاوت القوة

- الحكم: ترجيح الأقوى سنداً
- المعايير: الأوثق رواةً، الأحفظ، الأكثر طرقاً

الصورة الثالثة: صحة الدليلين مع تقارب القوة

- الحكم: محاولة الجمع ثم الترجيح
- المرجحات: موافقة الأصول، عمل الصحابة، القياس الجلي

ثالثاً: قواعد الترجيح السندية

١. الأوثق فالأحفظ

- تقديم رواية الأوثقين ضبطاً وعدالة

٢. كثرة الطرق والشواهد

- ما له شواهد ومتابعات أقوى

٣. السلامة من الشذوذ والعلة

☐ تقديم السليم من العلل الخفية

٤. العلو مع الضبط

☐ علو الإسناد مع اتصال الضبط

٥. عدم الاضطراب

☐ الرواية المستقيمة مقدمة على المضطربة

٦. زيادة الثقة

☐ مقبولة إذا لم تكن منكرة

رابعاً: قواعد الترجيح المتنية

١. موافقة القرآن والمقاصد

☐ ما وافق النص القرآني والمقاصد الكلية

٢. عمل الصحابة والشهرة

☐ ما عليه العمل والفعل المشهور

٣. موافقة القواعد الكلية

☐ ما وافق القياس الجلي والقواعد المطردة

٤. مراعاة الأحوط

☐ عند التساوي، يراعى جانب الاحتياط

خامساً: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: مس الذكر

- ☐ حديث الوضوء: صحيح متعدد الطرق
- ☐ حديث عدم الوضوء: حسن مختلف في توجيهه
- ☐ الترجيح: تقديم حديث الوضوء للاحتياط وقوة الطرق

المثال الثاني: رفع اليدين في الصلاة

- ☐ الإثبات: في الصحيحين متعدد الطرق
- ☐ النفي: أحاديث دونها في الضبط
- ☐ الترجيح: تقديم المثبت للأحفظ والأكثر طرقاً

المثال الثالث: الوضوء مما مست النار

- ☐ الأمر به: منسوخ
- ☐ عدم الوجوب: ثابت بالنسخ
- ☐ الحكم: زوال التعارض بالنسخ

سادساً: المسطرة العملية لمعالجة التعارض

المرحلة الأولى: تحقيق الثبوت

- ☐ تحرير حكم الأسانيد
- ☐ كشف العلل والشذوذ

المرحلة الثانية: تحرير الدلالة

- ☐ تحديد نوع الدلالة (عام/خاص، مطلق/مقيد)
- ☐ فهم النصوص في سياقها

المرحلة الثالثة: اتحاد المحل والجهة

- ☐ التأكد من وحدة المسألة
- ☐ تحري اختلاف الاعتبارات

المرحلة الرابعة: محاولة الجمع

- ☐ البحث عن وجوه الجمع المعتبرة
- ☐ تجنب التكلف في الجمع

المرحلة الخامسة: الترجيح

- ☐ تطبيق قواعد الترجيح السندية
- ☐ تطبيق قواعد الترجيح المتنية

المرحلة السادسة: الحكم النهائي

- الجواز أو التخيير عند التعادل
- الوقف عند تعذر الترَجِيح

سابعاً: الجدول الختامي الملخص

مثال توضيحي	أداة المعالجة	معيار الصحة	نوع التعارض
روايات الضعيفة في البيع	إسقاط الضعيف	ثبوت الضعف	قوي مقابل ضعيف
مس الذكر	الترجيح السندي	تفاوت القوة	قويان متفاوتان
رفع اليدين	الترجيح المتنى	تقارب القوة	قويان متقاربان
الوضوء من ما مست النار	العمل بالناسخ	ثبوت التاريخ	ناسخ ومنسوخ

الضابط المحكم :لا يعتبر التعارض إلا بين دليلين ثابتين، فإذا تحقق التعارض يبدأ بالجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، مع الالتزام بالمنهجية العلمية والموضوعية في الترجيح.

الفصل الثالث: ضوابط الترجيح المتعلقة بالسند

المبحث الأول: قوة السند وصحته

أصل القاعدة:

كلما كان السند أقوى وأصح، كان الدليل أولى بالاعتبار والتقديم عند التعارض.

وجوه قوة السند:

١. اتصال السند وخلوه من الانقطاع

٢. عدالة الرواة وتمام الضبط

٣. السلامة من الشذوذ والعلل القادحة

٤. موافقة الأصول والقواعد الكلية

مراتب التقديم:

- المتواتر ← الصحيح لذاته ← الصحيح لغيره ← الحسن ← الضعيف
- يُقدَّم الحديث الصحيح على الحسن، والحسن على الضعيف
- يُطرح الضعيف بالكلية عند المعارضة

مثال تطبيقي:

حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (رواه البخاري ومسلم) مُقَدّم على أي رواية ضعيفة في باب النية.

المبحث الثاني: كثرة الرواة وتعدد الطرق

أصل القاعدة:

الكثرة في الرواة والطرق قرينة على القوة والقبول، والتفرّد مقبول بشروط.

مراتب التقديم:

١. المتواتر مُقَدّم على الآحاد باتفاق

٢. المشهور (رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة) أقوى من الغريب

٣. المستفيض مُقَدّم على النادر

٤. ما كثرت طرقه مُقَدّم على ما قلت طرقه

ضوابط الترجيح بالكثرة:

- اشتراط توثيق الرواة وضبطهم
- عدم مخالفة الرواية للأصول العامة
- توافق الروايات في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ

مثال تطبيقي:

أحاديث رفع اليدين في الصلاة رواها نحو خمسين صحابياً، بينما روايات الترك قليلة، قُدِّم القول بالإثبات.

المبحث الثالث: موافقة الرواية للأصول العامة

أصل القاعدة:

ما وافق مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية مُقَدّم على ما خالفها.

ضوابط الموافقة:

١. موافقة القرآن الكريم ومحكماته

٢. الانسجام مع المقاصد الشرعية الكبرى

٣. الموافقة للقواعد الفقهية المطردة

٤. عدم المخالفة للأصول العقلية الصحيحة

مراتب التقديم:

- النص القرآني ⟵ الحديث المتواتر ⟵ الصحيح ⟵ الحسن
- القطعي ⟵ الظني
- ما وافق عمل الأمة ⟵ ما خالفه

مثال تطبيقي:

حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (صحيح) مُقَدّم عند التعارض لموافقته أصلاً كلياً.

المبحث الرابع: مراعاة حال الراوي

ضوابط الترجيح بحال الراوي:

١. العدالة والضبط: رواية الثقة الأضبط مُقَدّمة

٢. السلامة من التدليس: رواية غير المدلس مُقَدّمة

٣. قوة الحفظ: رواية الحافظ مُقَدّمة على غير الحافظ

٤. الاتصال الزمني: رواية من لزم الشيخ أطول مُقَدّمة

مثال تطبيقي:

رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مُقَدّمة لشدة ضبطها واتصالها.

المبحث الخامس: القرائن المصاحبة للرواية

قرائن الترجيح:

١. عمل العلماء بالرواية

٢. اشتهار الرواية وقبول الأمة لها

٣. موافقة الرواية للواقع والعقل الصريح

٤. السلامة من الشبهات والعلل

مثال تطبيقي: ما عمل به الفقهاء في الأمصار مُقَدّم على ما لم يعمل به.

الجدول الختامي: ضوابط الترجيح بالسند

الرقم	الضابط	القاعدة	المثال	المرجع
1	قوة السند	تقديم الأعلى صحة على الأدنى	تقديم الصحيح على الحسن	علوم الحديث
2	كثرة الرواة	تقديم المتواتر على الآحاد	أحاديث رفع اليدين	أصول الفقه
3	موافقة الأصول	تقديم ما وافق المقاصد	حديث لا ضرر	المقاصد الشرعية
4	حال الراوي	تقديم الأوثق والأضبط	رواية مالك عن نافع	الجرح والتعديل
5	القرائن	تقديم ما عمل به العلماء	عمل الأمصار	الفقه المقارن

الخاتمة

الضابط الجامع:

الترجيح بالسند يقوم على خمسة أركان: قوة السند، وكثرة الرواة، وموافقة الأصول، وحال الراوي، والقرائن المصاحبة. وهذه الضوابط تكمل بعضها ولا تعارضها

الفصل الرابع: ضوابط الترجيح المتعلقة بالعمل والواقع

تمهيد: الميزان المنهجي

حيث تستوي الأدلة ثبوتاً ودلالة، تُقدَّم القرائن العملية والواقعية من عمل السلف، والعرف الصحيح، ومراعاة المصالح، مع الانضباط بمقاصد الشريعة وعدم مصادمة النص القطعي.

المبحث الأول: عمل الصحابة والتابعين

أولاً: الحجية والضوابط

مصادر العمل المعتبر:

- الفتاوى الجماعية
- الممارسات المستمرة
- القرارات الإجماعية

شروط الاحتجاج بالعمل:

١. ثبوت العمل واشتهاره

٢. عدم معارضته للنص القطعي

٣. استمرارية العمل وعدم انقطاعه

٤. عموم المنفعة وعدم الخصوصية

ثانياً: التطبيقات العملية

المثال الأول: استثناء ذوات الأسباب

- العمل المستقر لدى الصحابة بجواز تحية المسجد في أوقات النهي
- الجمع بين نصوص النهي ونصوص استحباب تحية المسجد

المثال الثاني: التدوين والتقييد

- جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه
- تدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه
- تحقيق مصلحة حفظ الدين والنظام

المثال الثالث: درء الحدود بالشبهات

- تعليق حد السرقة عام الرمادة
- تحقيق مقصد حفظ النفس من الهلاك

المبحث الثاني: مراعاة العرف والمصلحة

أولاً: العرف الصحيح

ضوابط الاعتبار:

- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً
- ألا يخالف نصاً شرعياً
- أن يكون موجوداً وقت العقد
- أن يكون معلوماً لدى الطرفين

مجالات التطبيق:

- تقدير المهور والأجور
- تحديد شروط العادات التجارية
- تفسير الإطلاقات في العقود

ثانياً: المصلحة المرسلة

شروط الاعتبار:

١. أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية

٢. أن تكون عامة لا خاصة

٣. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة

٤. ألا تعارض نصاً قطعياً

مجالات التطبيق:

- تنظيم الأسواق ومنع الاحتكار
- التوثيق الحديث للمعاملات
- وضع الأنظمة التي تحقق المصالح

المبحث الثالث: فقه الواقع وتغير الأحكام

أولاً: القواعد المنظمة

القاعدة الأساسية:

"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

- التغير في الوسائل لا في الغايات
- في الفروع لا في الأصول
- في المتغيرات لا في الثوابت

ضوابط التغير:

- تحقق الوصف المؤثر واقعاً
- بقاء الحكم ضمن المقاصد الشرعية
- عدم مجاوزة النصوص المحكمة

ثانياً: مجالات التطبيق

المجال الاقتصادي:

- تطور صور العقود
- أنظمة الدفع الإلكتروني
- ضوابط الاستثمار المعاصرة

المجال الاجتماعي:

- تغير أنماط المعيشة
- تطور وسائل الاتصال
- تغير صور العلاقات الاجتماعية

المجال القضائي:

- وسائل الإثبات الحديثة
- أنظمة التقاضي المعاصرة
- طرق تنفيذ الأحكام

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للترجيح بالواقع

الضابط الأول: عدم معارضة النص

- يبقى النص الشرعي هو الأساس
- القرائن الواقعية مكملة لا بديلة

الضابط الثاني: مراعاة المقاصد

- تحقيق المصالح ودرء المفاسد
- مراعاة الكليات الخمس

الضابط الثالث: التوازن بين الثبات والتغير

- الثبات في الأصول والقطعيات
- المرونة في الفروع والظنيات

الضابط الرابع: الشورى والاجتهاد الجماعي

- استشارة أهل الاختصاص
- الاجتهاد الجماعي في النوازل

القاعدة الختامية:

العمل والعرف والمصلحة مرجحات لا مغيرات للنصوص، شأنها البيان والتنزيل لا الإلغاء والتبديل.

الفصل الخامس: القواعد الأصولية والفقهية في الترجيح

تمهيد: الضابط الجامع

لا تُقدَّم القاعدة على نص صحيح صريح، ولا تُستعمل لإبطال دليل راجح؛ إنما هي موجِّهة عند استواء الظواهر أو تعذّر الجمع.

المبحث الأول: قاعدة «الأخذ بالأحوط»

المعنى والأدلة:

- المعنى: الميل إلى ما يدرأ المفسدة ويحقق براءة الذمة عند الاشتباه
- الأدلة: مقاصد الشريعة في حفظ الدين، وقواعد الاحتياط

ضوابط التطبيق:

١. بعد استنفاد طرق الجمع والترجيح

٢. ألا يدخل على المكلف حرج بيّن

٣. أن يختص بمواضع الذمة والحقوق

التطبيقات العملية:

في العبادات:

- الطهارة: الترجيح بالوضوء من مس الذكر مع صحة الطرق
- الصلاة: الاحتياط في استقبال القبلة عند الشك

في المعاملات:

- البيع: ترك الشراء عند اشتباه الملكية
- الوصايا: تقديم ما يبرئ الذمة عند الشك في المستحقين

التنبيهات:

- لا يجعل الأحوط حاكماً على النص الصحيح
- لا يتخذ ذريعة للتشدد المنوع

المبحث الثاني: قاعدة «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»

المعنى والأدلة:

- المعنى: تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة عند التزاحم
- الأدلة: نصوص سد الذرائع، وقواعد المقاصد

ضوابط التطبيق:

١. تحقق المفسدة أو غلبتها

٢. الموازنة بين مرتبتين متكافئتين

٣. عدم مصادمة النص القطعي

التطبيقات العملية:

في الأسواق:

- منع المعاملات ذات الغرر الفاحش
- تحريم البيوع المؤدية للربا

في السياسة الشرعية:

- تقييد الإعلانات المضللة
- تنظيم المعاملات الإلكترونية

في العبادات:

- منع ما يشوش على المصلين
- تنظيم أوقات الدعاء الجماعي

المبحث الثالث: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»

المعنى والأدلة:

- المعنى: بقاء الحكم الثابت حتى يقوم الدليل الناقل
- الأدلة: حديث "فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"

ضوابط التطبيق:

١. اليقين الشرعي المعتبر

٢. الشك غير المعتبر لا أثر له

٣. انتفاء العمل بالقاعدة عند قيام الدليل الراجح

التطبيقات العملية:

في الطهارة:

- من تيقن الطهارة وشك في الحدث: على طهارة
- من تيقن الحدث وشك في الطهارة: على حدث

في المعاملات:

- أصل براءة الذمة من الضمان
- بقاء الملك حتى يثبت الناقل

في القضاء:

- المدعي عليه بالبينة
- استصحاب الأصل في الدعاوى

المبحث الرابع: آلية توظيف القواعد في الترجيح

المرحلة الأولى: التحضير

- تحقيق ثبوت الأدلة
- تحرير دلالات النصوص
- محاولة الجمع الممكن

المرحلة الثانية: التطبيق

- تقديم الأحوط عند التساوي
- ترجيح دفع المفسدة الراجحة
- استصحاب الأصل المتيقن

المرحلة الثالثة: الموازنة

- تقديم القطعي على الظني
- ترتيب المصالح والمفاسد
- مراعاة رفع الحرج

الجدول الختامي: القواعد الأصولية في الترجيح

القاعدة	الدليل	الشروط	الحدود	مثال العبادات	مثال المعاملات
الأخذ بالأحوط	مقاصد الشريعة	استواء الأدلة، عدم الحرج	لا يعارض النص	الوضوء من مس الذكر	ترك بيع المشتبه
درء المفاسد	سد الذرائع	تحقق المفسدة، الموازنة	لا يصادم قطعياً	منع التشويش على المصلين	منع الغرر الفاحش
اليقين لا يزول	حديث الاستيقان	يقين شرعي، شك غير معتبر	ينتقل بالدليل	بقاء الطهارة بالشك	بقاء الملك الأصلي

الخاتمة: الضوابط النهائية

أولاً: في ترتيب الترجيح

١. النصوص القطعية

٢. القواعد الكلية

٣. القرائن العملية

٤. المرجحات الظنية

ثانياً: في حدود الاعتبار

- القواعد مكملة لا بديلة
- المرونة في الفروع والثبات في الأصول
- الاجتهاد الجماعي في النوازل

ثالثاً: في ضمان الموضوعية

- تجنب التحيز المذهبي
- مراعاة الواقع والمآلات
- تحقيق المقاصد الشرعية

أهم النتائج الكتاب

بعد استعراض موضوع ضوابط الترجيح بين الأدلة المتعارضة في الفقه الإسلامي يمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يلي:

١. التعارض الحقيقي ممتنع في نصوص الوحي، وإنما الموجود هو تعارض ظاهري ينشأ من قصور الفهم أو اختلاف الثبوت أو تنوّع الدلالات.

٢. تحقق التعارض مشروط: بثبوت الدليلين، واتحاد محلّهما وزمانهما وجهتهما، وتعذّر الجمع الصحيح بينهما، وعدم وجود ناسخ أو مخصّص معتبر.

٣. أدوات رفع التعارض تتدرج على مراتب: الجمع أولاً، فإن تعذّر فبالنسخ إذا ثبت التاريخ، فإن تعذّر فبالترجيح وفق ضوابطه.

٤. السند ميزان أساس في الترجيح: يُقدَّم الصحيح على الضعيف، والمتواتر والمشهور على الآحاد والغريب، والأوثق رواةً على من دونه.

٥. العمل والواقع مرجّحات معتبرة: عمل الصحابة والتابعين قرينة قوية، وكذلك مراعاة العرف الصحيح والمصلحة المعتبرة، وتنزيل الأحكام على تغيّر الزمان والمكان وفق مقاصد الشريعة.

٦. القواعد الأصولية والفقهية تقوم بدور الموازنة: مثل قاعدة "الأخذ بالأحوط"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و"اليقين لا يزول بالشك"، وهي مرجّحات عند استواء الأدلة لا عند مصادمة النصوص القطعية.

٧. فقه الترجيح يحفظ وحدة الشريعة: فهو يمنع التخبّط في الفتوى ويضبط الاجتهاد، ويجعل الاختلاف الفقهي اختلافًا منضبطًا في إطار منهجي.

٨. المقاصد الشرعية تشكل بوصلة الترجيح: فمتى استوت الأدلة، قُدّم ما يحقق مقاصد الشرع في حفظ الضروريات الخمس ودفع الحرج عن المكلفين.

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

هذا كتابٌ قصدتُ به جمعَ ضوابط الترجيح بين الأدلة المتعارضة على منهجٍ يوازن بين الثبوت والدلالة والتنزيل؛ فميّزتُ فيه بين التعارض الحقيقي والمظنون، وحرّرتُ شروط تحقّقه، وبيّنتُ مراتب المعالجة: الجمع، ثم النسخ عند ثبوت التاريخ، ثم *الترجيح*

بميزان السند والمتن والواقع، مع استحضار القواعد الأصولية الكبرى ومقاصد الشريعة. وغايته أن يكون أداةً عمليةً لطالب العلم والمفتي والباحث، تحفظ للنصوص هيبتها، وللاجتهاد انضباطه، وللخلاف سمته العلميّ الرشيد.

ولا أدّعي في هذا العمل كمالًا؛ فالبراءة من النقص والخلل واجبةُ الذكر:

ما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ أو زللٍ أو تقصيرٍ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وقد بذلتُ الجهد في التحرير والتحقيق، غير أنّ الكمال لله، وتمام النعمة فضله.

أستغفر الله مما وقع فيه من خطإٍ أو سهوٍ أو وهمٍ، وأضرع إليه أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعله علمًا نافعًا وذُخرًا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون. وألتمسُ من أهل العلم والفضل التنبيه على مواضع الخلل والإرشاد إلى الصواب؛ فبملاحظاتهم يكتمل البناء وتصفو المسالك.

وأوصي القارئ الكريم أن يجعل هذه الضوابط مفتاحًا لا قيدًا: تعصم من التخبّط ولا تُعطِّل حركة الاجتهاد، وتخدم مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وإذا تساوت الظواهر، فميزان القواعد: *الأحوط* بغير حرج، ودرء المفسدة* حيث ترجّحت، و*إبقاء اليقين* حتى يقوم ناقلٌ معتبر.

ختامًا، أسأل الله أن يكتب لهذا العمل القبول، وأن ينفع به من قرأه ودرّسه وعلّمه، وأن يجعله سُلّمًا إلى مزيدٍ من البحث والتكامل في خدمة أصول الفقه وفروعه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

فضيلة الشيخ: حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين